[501] من هذه الظواهر لأنهن ما دخلن فيها، والعبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف ويحتاج في إخراجهم إلى دليل. (مسألة) [275] [شهادة ولد الزنا] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر العدالة. وقد روي موافقة الإمامية في الأقوال القديمة، فروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا تقبل شهادة ولد الزنا (1)، وروى الطبري والساجي عن عبد ا بن عمر مثل ذلك (2). وحكى الطبري عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث بن سعد أن شهادته في الزنا لا تجوز، وقال مالك: ولا فيما أشبهه من الحدود (3). دليلنا على ذلك: إجماع الطائفة عليه. فإن قيل: أليس ظواهر الآيات التي احتججتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلا فكيف إمتنعتم من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الآيات؟ قلنا: هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه، وقد حققناه في مسألة أمليناها

(1) المصنف (لابن أبي شيبة): ج 5 / 414. (2) لم نعثر عليه. (3) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج 1 ص 230 المغني (لابن قدامة): ج 12 ص 73 الشرح الكبير: ج 12 ص 69 المحلى: ج 9 ص 430 الهداية على البداية: ج 3 ص 125.